

تخلف شرط العلم بالألفاظ ومعانيها وأثره في الأحاديث المروية بالمعنى من حيث القبول والرد

د. عبد الباسط المحادي النعاس
محاضر بقسم الشريعة الإسلامية
كلية القانون - جامعة الفاتح

المقدمة :

الأصل أن يتحمل الراوي الحديث كما سمعه ، بلفظه وترتيبه ، ثم يؤديه كما تحمله بلفظه وترتيبه كذلك ، ولئن كان هذا الأصل مطلوباً في نقل كلام عامة الناس ، فهو في نقل كلام رسول الله ﷺ ، المبلغ عن ربه أشد طلباً ؛ لما في ذلك من المحافظة على مراد الشارع ، وصيانتة من التبديل والتحريف .

وإن من شأن التمسك بهذا الأصل ، والحزم في مطالبة الرواة به ، أن يؤدي إلى طمس الكثير من الأحاديث مع ما تحمله من تشريع ؛ ذلك أن إلزام الراوي بأداء كل ما سمعه بذات الألفاظ وترتيبها دون زيادة أو نقصان ، أمر بالغ الصعوبة والخرج⁽¹⁾ ، لاسيما إذا طال أمد التحمل ، وكثرت الشواغل ، ولم تدع الحاجة إلى الأداء في الحين ، الأمر الذي سيؤدي إلى إحجام الكثيرين ممن تحملوا الأحاديث عن أدائها خشية عدم الوفاء بذلك الأصل ، فكان المخرج من هذا الضيق الترخيص في رواية الحديث بالمعنى ، وذلك بأن يأتي الراوي بألفاظ من عنده

(1) - انظر : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، معرفة أنواع علم الحديث ، تحقيق : عبد اللطيف المميم وماهر ياسين الفحم ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1423 هـ - 2002 م ، ص 323 .

جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق : محمد أيمن الشراوي ، ب. ط ، القاهرة : دار الحديث ، 1423 هـ - 2002 م ، ص 384 .

المبحث الأول

شرط العلم بالألفاظ ومعانيها وعلاقته بـ "ضبط الرواة"

أوضحنا فيما سبق أن العلماء وضعوا شرطاً فيمن تُقبل روايته للحديث بالمعنى يتمثل - إجمالاً - في العلم بالألفاظ ومعانيها ، وهذا الشرط يعد ركيزة أساسية في رواية الحديث بالمعنى ، بحيث إن فقدانه في الراوي ، دليل على عدم ضبطه للحديث ، وفي ذلك ما فيه من آثار جد مهمة .

ولبسط الموضوع أكثر ؛ وصولاً إلى العلاقة الوثيقة بين شرط العلم بالألفاظ ومعانيها وبين "ضبط الراوي" ، وما يترتب على هذه العلاقة من آثار ، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

مضمون شرط العلم بالألفاظ ومعانيها والغرض منه

أولاً - مضمون الشرط :

اشترط العلماء المحيزون للرواية بالمعنى فيمن يروي الحديث بمعناه أن يكون عالماً بالألفاظ ومعانيها ، خبيراً بما يحيل تلك المعاني ، بصيراً بمقادير التفاوت بينها⁽¹⁾ ، فإن كان جاهلاً بذلك لم يجوز أن يروي الحديث بالمعنى ، بل الواجب في

(1) - انظر : ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص 322 ، 323 .

أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، تحقيق : صلاح محمد عويضة ، ب.ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421هـ - 2001م ، ص 255 .

السيوطي ، مرجع سابق ، ص 386 .

محمد أمين المعروف بأمر باد شاه ، تيسير التحرير ، ب.ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ب.ت ،

ج 3 ، ص 97 .

تقوم مقام الألفاظ التي سمعها ، ثم نسيها ، أو ذهل عنها .
لقد وضع العلماء شرطاً أساسياً فيمن يجوز له رواية الحديث بالمعنى ، وهو
أن يكون عالماً بالألفاظ ومعانيها ، بصيراً بمدلولاتها ومقدار التفاوت بينها ، فمن
وفى بهذا الشرط تُقبل روايته ، ومن لم يوف به ترد روايته .
غير أن الصورة في الواقع تبدو خلاف ذلك ، فكثير من الأحاديث التي
رُويت بالمعنى يستدل بها العلماء ، ويحتجون بما ورد فيها من معانٍ ، رغم أن
رواتها لو يوفوا بذلك الشرط !
ولأجل توضيح هذا الإشكال وبيان ما يتعلق به من مسائل ، وصولاً إلى
استجلاء ما نراه من مبررات وراء موقف العلماء هذا ، سنقوم بتقسيم البحث إلى
مبحثين رئيسيين، نتناول في الأول : شرط العلم بالألفاظ ومعانيها ، وعلاقته
باشتراط الضبط في الراوي لكي يقبل حديثه ، ونتناول في الثاني : موقف العلماء
من الأحاديث المروية بالمعنى التي اختل فيها شرط العلم بالألفاظ ومعانيها ، من
حيث القبول والرد ، وما يتفرع عن ذلك من مسائل .
والله الموفق وهو الهادي إلى سبيل الرشاد ..

حقه أدائه بلفظه من غير تبديل أو تغيير دون خلاف بين العلماء⁽¹⁾ .

يقول الإمام الغزالي : "نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ"⁽²⁾ .

وبمقتضى هذا الشرط ينبغي أن يكون الراوي بصيراً بما وُضعت له الألفاظ من عموم وخصوص ، وما يلحقها من إطلاق وتقييد ، عالماً بالظاهر والنص ، والمشارك ، والمحمل ، والمبين ، والمتزاد ، مدركاً لما يدل عليه اللفظ من منطوق ومفهوم ، وما ينقسم إليه الأخير من مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة ، وما يتفرع إليه الأخير من مفهوم الغاية ومفهوم الشرط ، ومفهوم الصفة ، ومفهوم اللقب وغيرها ، مفرقاً بين المحتمل وغير المحتمل ، والظاهر والأظهر ، والعام والأعم . كما يجب أن يكون ملماً بأساليب العرب واستعمالاتهم للألفاظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض والتقديم والتأخير ، وغير ذلك من المباحث المتعلقة باللسان العربي .

وطالما كان الأمر يتعلق بنقل معنى كلام رسول الله ﷺ المبلغ لشرع الله تعالى ، فمن تمام علم الراوي بكل ما سبق ينبغي أن يكون عالماً بالمدلولات الشرعية

(1) - انظر : ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص 322 .

عمادالدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، الباحث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، ب.ط ، بيروت : دار الفكر ، ب.ت ، ص 74 .

العراقي ، مرجع سابق ، ص 255 .

السيوطي ، مرجع سابق ، ص 386 .

علي بن علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ب.ط ، القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه ، 1387هـ - 1967م ، ط 2 ، ص 93 .

محمد بن أبي علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق : أبي مصعب محمد سعيد البدري ، ط 6 ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1415هـ - 1995م ، ص 107 .

(2) - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي ،

ب.ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420هـ - 2000م ، ص 133 .

للألفاظ ، وما تفيده في عرف الشارع من معان ؛ ولذلك وجدنا بعض العلماء يشترط في الراوي للحديث بالمعنى أن يكون فقيهاً ، زيادة على علمه باللغة العربية وأساليبها⁽¹⁾ .

ثانياً - الغرض من وضع هذا الشرط :

من الواضح جداً - كما صرح بذلك العلماء - أن الغرض من وضع هذا الشرط تحقيق غايتين مهمتين :

الغاية الأولى : الاطمئنان إلى أن الراوي قد فهم معنى الكلام الذي سمعه حق الفهم، وأدرك ما وُضِعَ له تمام الإدراك ، سواء تعلق ذلك بالكلمات في أصل وضعها اللغوي ، أو بمراد المتكلم منها ، وما يرمي إليه من معانٍ ، فقد يكون للفظ الواحد أكثر من دلالة ، والذي يقصده النبي ﷺ إحداها ، كما قد يستعمل النبي ﷺ لفظاً لا يريد به أيّاً من معانيه الحقيقية ، بل يريد به معناً مجازياً أو عرفياً أو شرعياً ، وكلما كان السامع عالماً بالألفاظ ومعانيها ، ملماً بأساليب العرب وفنون البلاغة، وعارفاً بالحقائق الشرعية سهل عليه الوقوف على مراده ﷺ ، وإدراك ما يرمي إليه من معنى⁽²⁾ .

(1) - انظر : علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي ، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418هـ - 1997م ، ج 3 ، ص 87 ، 88 .

محمد أمين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 100 .

عبدعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ط 1 ، القاهرة ، 1324هـ ، ج 2 ، ص 167 .

(2) - انظر : أبوبكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، ط 1 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1405هـ - 1985م ، ص 233 .
محمد أمين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 97 .

وقد شدد بعض العلماء فاشترطوا أن يكون الراوي قد فهم المعنى على وجه الجزم، لا بنوع من الاستدلال والاستنباط الذي تختلف فيه الأفهام ؛ لكون ذلك مظنة الغلط والتقصير⁽¹⁾ ، وما كان هذا حاله من المعاني لا ينبغي أن يُروى على أنه كلام النبي ﷺ.

الغاية الثانية : الوثوق في أن الراوي عند نقله لحديثه ﷺ بالمعنى سيأتي بالألفاظ تتطابق مع الألفاظ الأصلية في المعنى بلا نقص أو زيادة ، سواء كانت الألفاظ من نوع المترادف الذي لا إشكال فيه ، كالإتيان بلفظ قعد مكان جلس ، أو فرض مكان أوجب ... إلخ ، أو لم تكن كذلك لكنها تدل على المعنى إما بمجرد ما أو مع القرائن⁽²⁾ ، وفي هذه الحالة يلتحق بالمترادف⁽³⁾ .

ولا يظن أحد أن فهم مراده ﷺ على وجه اليقين ، والتعبير عن ذلك بنفس المعنى، من المتيسر لكل أحد ، بل لا يُحسِنُ ذلك إلا القلة ، وفي بعض المعاني دون بعضها ، ومهما كان الخطأ من الراوي يسيراً - سواء في فهم الكلام ، أو في التعبير عن ذلك الفهم، أو فيهما معاً - فهو كفيلاً بأن يؤثر في المعنى الذي أراده النبي ﷺ وقصد إليه ؛ لذلك مال بعض العلماء إلى منع رواية الحديث بالمعنى مطلقاً ، حتى

(1) - انظر : الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص 233 .

أبو حامد الغزالي ، مرجع سابق ، ص 133 .

(2) - مثال ذلك ما حصل في حديث الذي وقع على امرأته في نهار رمضان ، فقد ورد في بعض الروايات : "وقعت على امرأتي" ، وفي بعضها : "أصبت أهلي" ، وفي بعضها : "وطئت امرأتي" .

انظر : أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ط 1 ، القاهرة : دار الريان للتراث ، 1407 هـ - 1986 م ، ج 4 ، ص 195 .

(3) - انظر : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، البحر المحيط ، ج 3 ، ص 413 ، 414 . الشوكاني ، مرجع سابق ، ص 108 ، 109 .

على العالم بالألفاظ والمعاني⁽¹⁾ ، كما أن الأولى والأخوطة عند الذين أحازوا الرواية بالمعنى للعالم بالألفاظ والمعاني ، أن يأتي الراوي باللفظ الأصلي للحديث إذا كان حافظاً له⁽²⁾ ؛ لأن علمه ذلك ليس قربة فاطعة على إصابته في كل مرة يروي فيها بالمعنى ، بل إن واقفه الصواب في بعض الأحاديث قد يجانبه في أخرى ، فيكون سبباً في العمل بما لم يقله الشارع ، لذلك كانت السلامة عندهم جميعاً في الإنبان باللفظ ، وترك الرواية بالمعنى .

وقد كان بعض الصحابة يروون الأحاديث بالمعنى ولا ينسبونها للنبي ﷺ بطريق الجزم⁽³⁾ ، بل إن منهم من امتنع عن التحديث ، أو قلل منه مقتصرأ على

(1) - انظر : أبا عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق : مسعد

عبد الحميد السعدي ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421 هـ - 2000 م ، ص 113 .

الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص 223 .

القاضي عياض بن موسى الحطبي ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، ط 1 ،

القاهرة : مكتبة دار التراث ، تونس : المكتبة العتيقة ، 1389 هـ - 1970 م ، ص 178 .

علاء الدين البحاري ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 83 .

الأمدي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 93 .

السيوطي ، مرجع سابق ، ص 381 .

(2) - انظر : الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص 200 .

القاضي عياض ، مرجع سابق ، ص 180 .

الأمدي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 93 .

ابن كثير ، مرجع سابق ، ص 74 .

ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 244 ، وج 11 ، ص 116 .

(3) - انظر : ابن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 111 .

الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص 241 .

مسند الدارمي ، حديث رقم (268) ، (269) ، (270) ، (271) .

مسند ابن ماجة ، حديث رقم (23) .

ما تيقن حفظه بلفظه⁽¹⁾ ، كل ذلك خوفاً منهم أن ينسبوا إليه ﷺ معاني لم يقصدها ، مع أنهم كما قال ابن العربي : "اجتمع فيهم أمران عظيمان : أحدهما : الفصاحة والبلاغة ؛ إذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة .
والثاني : أنهم شاهدوا أقوال النبي ﷺ وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله ، وليس من أخبر كمن عاين"⁽²⁾ .

المطلب الثاني

علاقة شرط العلم بالألفاظ ومعانيها بـ "ضبط الرواة"

أولاً - اشتراط "الضبط" في راوي الحديث :

ينقسم الحديث من حيث قوته وضعفه إلى : حديث مقبول يُحتَجُّ به ، ويُعْمَلُ بما فيه من أحكام ، وحديث مردود لا يُحتَجُّ به ، ولا يُعْمَلُ بما فيه من أحكام .

وكي يكون الحديث مقبولا غير مردود ، اشترط العلماء فيه عدة شروط من أهمها : "ضبط الرواة"⁽³⁾ وهو ما نجده واضحاً في تعريفهم للحديث المقبول

(1) - انظر : علاء الدين البخاري ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 554 .

ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 242 ، 243 .

سنن الدارمي ، حديث رقم (272) ، (273) ، (274) ، (276) ، (278) .

سنن ابن ماجه ، حديث رقم (26) ، (29) .

(2) - أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ب.ط ،

بيروت : دار الجيل ، ب.ت ، ج 1 ، ص 22 .

انظر كذلك : القاضي عياض ، مرجع سابق ، ص 180 .

(3) - انظر : ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص 212 .

الآمدي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 67 .

ابن كثير ، مرجع سابق ، ص 45 .

العراقي ، مرجع سابق ، ص 149 .

السيوطي ، مرجع سابق ، ص 260 .

بقسميه : الصحيح والحسن ، حيث يُعرَّف الحديث الصحيح بأنه :

"هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً" (1) .

فإن خف ضبط الراوي فهو الحديث الحسن (2) .

أما إذا ضعف الضبط أو انعدم ، فالحديث حينئذٍ مردود غير مقبول .

والمراد بـ"الضبط" في عرف علماء الحديث : تحمل الحديث وأداؤه كما سُمع ، ولا يكون الراوي ضابطاً إلا إذا كان متيقظاً غير مغفل عند التحمل ، حافظاً واثقاً من حديثه عند الأداء (3) ، فإن كان مغفلاً متساهلاً في التحمل ، كأن لا يبالي بالنوم في مجلس التحديث ، أو كان سيئ الحفظ ، كثير الأوهام والغلط عند الأداء ، اختل في حقه شرط الضبط ، وصار حديثه مردوداً غير مقبول (4) .

(1) - ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص 79 .

وانظر كذلك : علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، ب.ط ، بيروت : دار الأرقم بن أبي الأرقم ، ب.ت ، ص 243 ، 244 .

(2) - انظر : المرجع السابق نفسه ، ص 291 وما بعدها .

(3) - انظر : ابن كثير ، مرجع سابق ، ص 45 .

ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص 212

العراقي ، مرجع سابق ، ص 149 .

السيوطي ، مرجع سابق ، ص 261 .

القاري ، مرجع سابق ، ص 248 ، 249 .

(4) - انظر : ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص 238 ، 239 ، 240 .

العراقي ، مرجع سابق ، ص 176 ، 177 .

السيوطي ، مرجع سابق ، ص 293 .

وليس بالضرورة في مثل هذه الحالة أن ترد كل أحاديثه ، بل الأمر فيه تفصيل كما بيَّنه الإمام الشوكاني ، حيث قال : "... الأحوال ثلاثة : إن غلب خطؤه وسهوه على حفظه فمردود إلا فيما عُلِمَ أنه لم يخطئ فيه ، وإن غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول إلا فيما عُلِمَ أنه أخطأ فيه ، وإن استويا فالخلاف" .

انظر : الشوكاني ، مرجع سابق ، ص 102 .

ثانياً - توقف الضبط في الراوي بالمعنى على العلم بالألفاظ ومعانيها :

يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله - : "وليس من شرط الضبط أن يضبط اللفظ بعينه" (1) .

أي لا منافاة بين وصف الراوي بأنه "ضابط" وبين روايته الحديث بالمعنى، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء الذين أجازوا هذا النوع من الرواية ، ولكن بشرط أن يكون الراوي علاماً بما يحيل المعاني ، ويؤدي إلى تغييرها (2) ، أي أن يتوفر فيه نفس الشرط الذي وضعه العلماء لجواز الرواية بالمعنى ، والذي سبق لنا الحديث عنه .

يقول السيوطي في تفسيره لشرط الضبط في الراوي :
"... أن يكون (متيقظاً) غير مغفل (حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه) من التبديل والتغيير (إن حدث منه) ويشترط فيه مع ذلك أن يكون (عالماً بما يحيل المعنى إن روى به)" (3) .

ومن السهل إدراك السبب الذي لأجله علق الضبط في راوي الحديث بالمعنى على تحقق ذلك الشرط ؛ فمن لم يكن عالماً بما يحيل المعاني ويؤدي إلى تغييرها ، قد يأتي بالألفاظ من عنده يظن أنها مطابقة للألفاظ الأصلية في المعنى ،

(1) - انظر : الشوكاني ، مرجع سابق ، ص 102 .

(2) - انظر : أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، تحقيق : خالد السبع العلمي ، زهير شفيق الكبي ، ط 2 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1421 هـ - 2001 م ، ص 250 .

ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص 212 .

ابن كثير ، مرجع سابق ، ص 45 .

العراقي ، مرجع سابق ، ص 149 .

(3) - السيوطي ، مرجع سابق ، ص 261 .

وهي ليست كذلك ، ما قد يؤدي إلى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وتبديل الأحكام⁽¹⁾ ، فإذا تساهل الراوي في أداء الحديث بالمعنى والحالة هذه ، كان سبباً في إضعاف الظن في صدقه ، وانخرام الثقة فيه ، ومن ثم رد حديثه وعدم الاحتجاج به⁽²⁾ .

(1) - انظر : الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ص 251 .

محمد أمين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 100 .

(2) - انظر : ابن الصلاح ، مرجع سابق ، ص 238 ، 239 .

العراقي ، مرجع سابق ، ص 176 ، 177 .

السيوطي ، مرجع سابق ، ص 293 .

الشوكانبي ، مرجع سابق ، ص 102 .

المبحث الثاني

موقف العلماء من الأحاديث المروية

بالمعنى عند الإخلال بالشرط

رأينا فيما سبق من فقرات حرص العلماء البالغ على تأدية حديث رسول الله ﷺ دون مساس بمعانيه ، أو تدخل في مقاصده ، ولأجل ذلك شرطوا في راوي الحديث بالمعنى أن يكون عالماً بالألفاظ ومعانيها ، بصيراً بمدلولاتها ومقادير التفاوت بينها ، فإن هو أقدم على الرواية بالمعنى دون أن يتوفر فيه هذا الشرط ؛ انخرم ضبطه ، ورُدَّ حديثه .

هذه النتيجة تبدو واضحة وثابتة من الناحية النظرية ، لكنها من الناحية العملية لا تخلو من إشكال ؛ فموقف العلماء من عديد الأحاديث المروية بالمعنى التي وقع فيها الإخلال بالشرط السابق يبدو لنا غير منسجم مع تلك النتيجة ، وهو ما يبعث على التساؤل عن المبررات التي قد تكون وراء هذا الموقف .
ولأجل إيضاح هذا الإشكال ، ومعالجته ، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول

عرض الإشكال

أولاً - نماذج من الأحاديث المروية بالمعنى وما وقع فيها من اختلاف :

تصرف الرواة في بعض الأحاديث فنقلوها بالمعنى ، فكان الحديث الواحد - نتيجةً لذلك - ينقل بألفاظ كثير ، وصيغ متعددة ، يغلب عليها الاختلاف في المعنى ، والتفاوت في الدلالة - قليلاً أو كثيراً - وهو ما أدى إلى اختلاف الأحكام

المستنبطة منها ، ومن الأمثلة على ذلك :

أ - حديث الواهبة نفسها :

يتعلق حديث الواهبة نفسها بقصة واحدة ، نقلها الرواة بألفاظ مختلفة ، لا يخفى ما فيها من تباين ، حيث جاء في رواية : "زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" (1) .

وفي رواية : "زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" (2) .

وفي رواية : "أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" (3) .

وفي رواية : "مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" (4) .

وفي رواية : "مَلَّكَتُهَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ" (5) .

وفي رواية : "أَمْلَكُنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" (6) .

وفي رواية : "أَمْلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" (7) .

يقول الحافظ العلائي معلقاً على تعدد روايات هذا الحديث واختلافها "فهذا لا يتأتى أن تكون هذه الألفاظ كلها قالها النبي ﷺ ، في تلك الواقعة وتلك الساعة إلا على سبيل التجويز العقلي المخالف للظن القوي جداً ، فلم يبقَ إلا أنه

(1) - رواه البخاري ، (5029) ، (5132) . مسلم ، كتاب النكاح حديث رقم (76) . الترمذي ،

(1114) . أبوداود (2111) ، وغيرهم .

(2) - رواه البخاري ، (2310) ، (5135) .

(3) - رواه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحياء . البخاري ، (5149) . النسائي ، (3280) .

(4) - رواه البخاري (5087) ، (5126) ، (5141) ، (5871) . النسائي ، (3339) .

(5) - رواه مسلم ، كتب النكاح ، حديث رقم (76) .

(6) - رواه البخاري ، (5121) .

(7) - رواه أحمد في المسند من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - .

ﷺ قال لفظاً منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى" (1) .

ونتيجةً لهذه الروايات المختلفة اختلف العلماء فيما ينعقد به النكاح من الألفاظ ، ليس هذا مقام ذكره .

ب - حديث الذي وقع على امرأته في نهار رمضان :

وهكذا الشأن في حديث الذي وقع على امرأته في نهار رمضان ، فقد نقله الرواة بألفاظ مختلفة رغم أنه قصة واحدة وقعت لشخص واحد (2) . فقد روى بعضهم خصال الكفارة على الترتيب ، كما في صحيح البخاري وغيره ، أنه ﷺ قال له : "هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا" (3) . ورواها بعض الرواة على التخيير ، كما في صحيح مسلم : "أنه ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً" (4) .

كما وقع الاختلاف بين الرواة في صفة إحدى خصال الكفارة وهي صيام الشهرين ، فبعضهم رواها مقيدة بالتتابع (5) ، وبعضهم رواها مطلقة عن ذلك (1) .

(1) - خليل بن كيكلدي العلائي ، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ، دراسة وتحقيق : كامل شطيبة الراوي ، ب.ط ، الجمهورية العراقية : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، 1406هـ - 1986م ، ص 268 .

انظر كذلك : عز الدين ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط 1 ، القاهرة : مكتبة السنة ، 1418هـ - 1997م ، ص 585 ، 586 .

(2) - انظر : ابن حجر ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 198 .

(3) - البخاري ، (1936) ، (1937) . مسلم ، كتاب الصيام ، حديث رقم (81) . الترمذي ، (724) . ابن ماجه ، (1671) . الدارمي ، (1716) .

(4) - مسلم ، كتاب الصيام ، حديث رقم (81) . مالك في الموطأ ، كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان .

(5) - كما في : البخاري (2600) . مسلم ، كتاب الصيام ، حديث رقم (81) . الترمذي ، (724) .

وقد ترتب على اختلاف الرواة في كيفية أداء هذا الحديث اختلاف العلماء في الأحكام المستنبطة منه (2) .

ولا يخفى أن اختلاف الألفاظ في المثالين السابقين ، وما ترتب عليه من اختلاف في الأحكام ناتج عن تصرف الرواة فيها دون مراعاة للتطابق في المعنى بين الألفاظ الأصلية والألفاظ التي يأتون بها من عندهم ، مما يدل على وقوع الإخلال بشرط الرواية بالمعنى الذي مر الحديث عنه .

ثانياً - إقرار العلماء بوقوع الإخلال بشرط الرواية بالمعنى :

إن وقوع الإخلال بشرط العلم بالألفاظ ومعانيها ، في بعض الأحاديث التي رُويت بالمعنى ، حقيقة ظاهرة ، يقر بوجودها بعض العلماء صراحةً ، فهذا القاضي عياض - والمعروف عنه أنه ممن مالوا إلى منع الرواية بالمعنى - يقول : " ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً " (3) .

كما يُرجع الرازي الكثير من فساد أخبار الآحاد وتناقضها واستحالتها إلى الخلل الحاصل في شرط الرواية بالمعنى ، حيث يقول : " وأكثر فساد أخبار الآحاد وتناقضها واستحالتها (4) من هذا الوجه ، وذلك لأنه كان منهم من يسمع اللفظ المحتمل للمعاني فيعبر عنه بلفظ غيره ، ولا يحتمل إلا معنى واحداً على أنه هو المعنى عنده فيفسده " (5) .

(1) - مسلم ، كتاب الصيام حديث رقم (82) ، (84) .

(2) - يُراجع في هذا الخصوص كتب شرح الحديث .

(3) - السيوطي ، مرجع سابق ، ص 384 .

(4) - أي تبدلها وتغيرها ، من الفعل حال يحول .

(5) - محمد أمين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 98 .

كما يشير الحافظ ابن حجر إلى هذه الحقيقة الواقعة في كثير من الأحاديث بقوله : "... إن الذي يستجيز ذلك [أي الرواية بالمعنى] قد يُظنُّ أنه يوفي بمعنى اللفظ ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما عُهد في كثير من الأحاديث فالاحتياط الإتيان باللفظ" (1) .

ثالثاً - قبول الأحاديث رغم الإخلال بشرط الرواية بالمعنى فيها :

انتهينا في المبحث الأول إلى أن إخلال الراوي بشرط العلم بالألفاظ ومعانيها سبب في اختلال ضبطه ، ومن ثم رد حديثه ، وعدم الاحتجاج به (2) ، ولا إشكال في هذه النتيجة من الناحية النظرية ، وكنا نتوقع أن نجد لها أثراً من الناحية العملية ، والمتمثل في حكم العلماء برد كل حديث رُوِيَ المعنى طالما كانت ألفاظه تتفاوت في المعنى - ولو قليلاً - مع الألفاظ الأصلية المسموعة منه ﷺ ، ولكن هذا ما لم نجده ، فرغم تعرض العلماء للأحاديث المروية بالمعنى ، وتنبههم على ما وقع في ألفاظها من تفاوت في المعاني والدلالات ، وما ترتب على ذلك من اختلاف في الأحكام المستنبطة منها ، بل وإقرارهم - كما رأينا - بأن مرد ذلك إلى عدم التزام الرواة بشرط العلم بالألفاظ ومعانيها ، رغم ذلك لم نجد أحداً منهم - فيما اطلعت عليه من كتب - أثار الحديث حول ما يمكن أن يترتب على ذلك الإخلال من أثر مهم ، ونعني به رد هذه الأحاديث التي وقع فيها الإخلال ، وعدم الاحتجاج بها ، بل على العكس من ذلك ، وجدناهم يستدلون بها ، ويستنبطون

(1) - ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص 116 .

وانظر : أيضاً ما قاله في حديث ولوغ الكلب في الإناء ، ج 1 ، ص 330 .

(2) - ليس بالضرورة أن ترد كل أحاديثه ، بل المقصود هنا رد الحديث الذي وقع فيه ذلك الإخلال ، راجع

للمزيد : الإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ص 251 .

وانظر : محمد أمين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 100 .

الأحكام منها ، ويفصلون آراء العلماء فيها ، أي أنها عندهم مقبولة غير مردودة ،
ويكفي لإثبات ذلك أن نحيل على أي كتاب من كتب شرح الحديث المعروفة .
ولا سبيل للدعاء بأن المسألة قد خفيت على العلماء ، فهي من الواضح
بحيث يدركها المبتدئون ، فما بالك بالجهابذة المتبحرين ؟! فلم يبقَ إلا القول
بوجود مبررات دعتهم لقبول هذه الأحاديث وعدم ردها ، رغم ما يشوبها ، أو
هكذا نظن .

ولكن قبل المرور إلى هذه المبررات ، لابدّ أولاً من تحرير محل الإشكال
وتمييزه على وجه الدقة .

المطلب الثاني تحرير محل الإشكال

للرواية بالمعنى أكثر من صورة ، ينحصر الإشكال في واحدة منها فقط ،
سنقوم باستعراضها مبتدئين بتلك التي لا يتعلق بها الإشكال .

الصورة الأولى :

إذا تعلقت الرواية بالمعنى بحديث واحد ليس له إلا لفظ واحد ، سواء
تعددت طرقه أو لا ، ففي هذه الحالة لا إشكال في قبول الحديث ، ما لم يكن هناك
سبب آخر يوجب رده⁽¹⁾ .

ولا يثار التساؤل في هذه الحال حول ما إذا كان الراوي قد التزم بشرط
الرواية بالمعنى ؛ لأن إتيان الراوي بألفاظ تماثل اللفظ الأصلي دون تفاوت أمر
مفترض ، ولا يمكن لمجرد الظن الحكم بخلاف ذلك ، والحال أننا نجهل اللفظ

(1) - كأن يكون الحديث مرسلًا ، أو ... إلخ .

الأصلي للحديث الذي به يعرف الاختلاف بينه وبين اللفظ المروي بالمعنى .
يقول الأنصاري بعد أن استعرض الضوابط المتعلقة باللفظ الذي يجوز نقله
بالمعنى: "... وأما القبول فلا نزاع فيه ، ويقبل مطلقاً ، ويحمل على أن ما نقله
الراوي من صور ما يجوز نقله بالمعنى ؛ لكونه عدلاً لا يرتكب المحذور ، ولا ينسب
لرسول الله ﷺ ما فيه ريبة ، كيف وإذا نُقل بالمعنى لم يعلم المسموع ؟! فكيف
يحكم عليه بأحد الشقوق حتى يُقال : يقبل في حال ولا يقبل في حال أخرى
فافهم" (1) .

وعلى الرغم من ورود الحديث - في هذه الصورة - بلفظ واحد ، فإن
معرفة كونه مروياً بالمعنى ممكنة ، وذلك في حالتين :

1 - إذا وقع التصريح من الراوي بنقله الحديث بالمعنى ، كما كان يحصل من بعض
الصحابة - رضي الله عنهم - كابن مسعود ، حيث كان يقول بعد رواية
الحديث : "أو دون ذلك أو قريباً من ذلك أو شبيهاً بذلك" (2) .
كما كان أبو الدرداء - رضي الله عنه - يقول بعد رواية الحديث : "هذا أو
نحو هذا أو شكله" (3) .

2 - إذا ورد الحديث بصيغة : أمر رسول الله ﷺ ، أو أمرنا ، أو نهى ، أو نهانا ،
أو رخص ، أو فرض ... إلخ ، فمثل هذه الصيغ لا تكون إلا رواية بالمعنى ،

(1) - الأنصاري ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 167 .

(2) - سنن الدارمي ، (270) . سنن ابن ماجه ، (23) . ابن عبد البر ، مرجع سابق ، ص 111 .

(3) - سنن الدارمي ، (268) . الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص 241 . ابن عبد البر ، مرجع سابق ،
ص 111 .

وانظر : مثلاً على ذلك ما وقع في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد كما رواه الإمام مسلم في
صحيحه : كتاب الطهارة ، حديث (100) .

فالراوي لم ينقل كلام النبي ﷺ وإنما نقل معناه (1) .

الصورة الثانية :

إذا تعلقت الرواية بالمعنى بحديث له أكثر من طريق ، لكل طريق منها لفظ خاص ، لكنها جميعها متحدة المعنى ، ليس بينها أدنى اختلاف ، كلفظ قعد وجلس ، ومشى وسار ، وأوجب وفرض ، ففي هذه الحالة لا إشكال في قبول الحديث بجميع طرقه ، ما لم يكن هناك سبب آخر يوجب ردها أو رد بعضها ، يستوي في ذلك - أي القبول - معرفة اللفظ الأصلي للحديث من تلك الألفاظ ، أو الجهل به ؛ إذ العبرة بدلالات الألفاظ ومعانيها ، وهي هنا متطابقة لا تفاوت بينها ، فاستوت جميعها في القبول .

الصورة الثالثة :

إذا تعلقت الرواية بالمعنى بحديث له أكثر من طريق ، لكل واحد منها لفظ خاص يختلف عن لفظ الأخرى في دلالة ومعناه ، مع علمنا باللفظ الأصلي للحديث ، ففي هذه الحالة لا إشكال في أن المقبول هو اللفظ الأصلي للحديث ، ويقدم - وجوباً - على باقي الألفاظ الأخرى ، ما لم يكن هناك سبب آخر يوجب رده .

كما لا إشكال - والحالة هذه - في رد الألفاظ المخالفة للفظ الحديث الأصلي ، لاختلال الضبط في روايتها ، بسبب عدم التزامهم بشرط العلم بالألفاظ

(1) - انظر : علاء الدين البخاري ، مرجع سابق ، ص 85 .

وانظر : مثلاً على ذلك الأحاديث الآتية : صحيح البخاري ، (1503) ، (5601) . صحيح

مسلم ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (12) . كتاب الزهد والرفائق ، حديث (3002) . سنن

الترمذي ، حديث (955) ، (1563) ، (1224) .

والأمثلة على هذه الحالة أكثر من أن تُحصى .

ومعانيها كما هو واضح⁽¹⁾ .

ويمكن معرفة اللفظ الأصلي للحديث في هذه الصورة بأحد أمرين :

- 1 - تصريح الراوي في إحدى الطرق ، أنه روى الحديث بلفظه الذي سمعه⁽²⁾ .
- 2 - إذا كان للحديث طريقان، وترجح لدينا أن الرواية في أحدهما تمت بالمعنى⁽³⁾ إما لكون الراوي صرح بذلك في روايته ، وإما لوجود بعض الصيغ التي تفيد ذلك كقول الراوي : نهانا ، أو رخص لنا رسول الله ﷺ ... كما مر بنا ، فغالب الظن في هذه الحال أن تكون الرواية الأخرى هي اللفظ الصادر عن النبي ﷺ ، فالقاعدة أن الأصل في الحديث أنه مروى باللفظ لا بالمعنى .

الصورة الرابعة :

بقيت صورة واحدة ، هي محل الإشكال ، وتتمثل في ورود الحديث المتعلق بواقعة أو قصة واحدة ، بعدة ألفاظ مختلفة المعاني ، ومتفاوتة الدلالات ، مع عدم معرفة اللفظ الأصلي من بينها ، فعلى أي أساس يتم قبول هذه الروايات المختلفة رغم وجود هذا الاختلاف والتفاوت بينها؟! ولماذا لم يحكم العلماء بردها وترك الاحتجاج بها كما كنا نتوقع؟! هذا التساؤل هو الذي أثار فينا الرغبة

(1) - لا تخضع هذه الصورة لما هو مقرر في قواعد الأصول من أن الحديث المروي باللفظ يقدم على الحديث المروي بالمعنى عند التعارض ، فالمتفرض في الأدلة الخاضعة لهذه القاعدة أنها أدلة مقبولة ، وقع التعارض بينها ، ولم يكن هناك سبيل للجمع بينها ، حينها يصار إلى الترجيح بهذا المرجح بعد النظر في مرجحات أخرى ، في حين تتعلق الصورة التي نحن بصددتها بحديثين أو أكثر ، واحد مقبول والباقي مردود ، فلا يُتصور التعارض بينهما ؛ لكون الحديث المردود لا يقوى على معارضة الحديث المقبول .

انظر في خصوص القاعدة المشار إليها : الشوكاني ، مرجع سابق ، ص 461 .

(2) - انظر : مثلاً على ذلك حديث البراء بن عازب ، صحيح البخاري ، حديث رقم (247) .

(3) - كما يمكن أن يكون ذلك في الحديث الذي له أكثر من طريقين ، المهم أن تبقى طريق واحدة لا يغلب على الظن وقوع الرواية بالمعنى فيها .

لكتابة هذه الورقات ، وسنحاول فيما بقي منها أن نجيب عليه ، مستمدين العون من الله .

المطلب الثالث

مبررات قبول الأحاديث المروية بالمعنى عند تخلف الشرط

بعد أن قمنا بعرض الإشكال الذي يطرحه موقف العلماء المتمثل في قبول الأحاديث المروية بالمعنى رغم وقوع الإخلال بشرط العلم بالألفاظ ومعانيها ، وما أردفناه به من تحرير محل ذلك الإشكال ، نصل إلى أدق مسائل البحث وأكثرها أهمية ، ونعنى بها : المبررات التي يُفترض أن العلماء - رحمهم الله - استندوا إليها في اتخاذهم لذلك الموقف ، ولو أنني وجدت فيما قرأت واطلعت عليه من كتب من تعرض لهذه المسألة مفصلة وأتى بالمبررات جلية ، لاكتفيت به ، ولم أرَ لكتابة هذا البحث من داعٍ ، لكنني لم أظفر بشيء مما تمنيت ، ماعدا بعض الإشارات المجملية والعبارات المحتملة ، لذلك سنقدم على بحث هذه المسألة مستمدين العون من الله - عز وجل - ومستثمرين ما استفدناه من معلومات من خلال القراءة والبحث في هذا الموضوع .

إذا عدنا إلى الصورة محل الإشكال ، والمتمثلة في ورود الحديث بعدة ألفاظ مختلفة المعنى ، مع جهلنا باللفظ الأصلي ، نجد أنفسنا أمام أحد احتمالين لا ثالث لهما : فإما أن يكون اللفظ الأصلي موجوداً بين تلك الألفاظ ، وإما ألا يكون موجوداً بينهما ، أي أنها جميعها روايات بالمعنى ، وعلى أساس هذا التقسيم يمكن الخوض في مبررات قبول الحديث المروي بالمعنى بجميع ألفاظه المختلفة المعنى على النحو الآتي :

أولاً - في حال وجود اللفظ الأصلي للحديث :

رغم عدم علمنا باللفظ الأصلي من بين ألفاظ الحديث المختلفة ، فإن احتمال وجوده بينها احتمال وارد ، بل احتمال قوي ؛ فالأصل أن يؤدي الراوي الحديث الذي سمعه بلفظه ، وترتيبه ، دون تبديل ، أو تغيير ، وعلى هذا الأساس ينبغي التعامل مع الأحاديث التي وصلت إلينا صحيحة على أنها ذات الألفاظ التي صدرت عنه ﷺ ، ما لم يَقم دليل على خلاف ذلك .

يقول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فيما أورده عنه الزركشي : " وكل من أدى إلينا شيئاً قبلناه على أنه لفظ المحكي عنه حتى علمنا أنه حكى على خلاف ذلك " (1) .

ولهذا وجدنا العلماء في بعض الأحاديث التي وردت بألفاظ مختلفة نتيجة لروايتها بالمعنى ، يسعون لترجيح إحدى الروايات على أنها هي اللفظ الأصلي للحديث ، مما يدل على أنهم يعتبرون وجود اللفظ الأصلي للحديث بين تلك الألفاظ أمراً مفترضاً ، لكنه مبهم يحتاج في تعيينه إلى نظر واجتهاد (2) .

وبالنظر إلى أننا نجهل اللفظ الأصلي بعينه ، فكل لفظ من ألفاظ الحديث المختلفة يمكن أن يكون هو اللفظ الأصلي ، وقد أشار الحافظ العلائي إلى ذلك ، عند تعليقه على حديث الواهبة نفسها ، وما حصل فيه من اختلاف في الروايات ، مناقشاً من يرى أن اللفظ الذي ينعقد به النكاح هو لفظ التملك حيث يقول : " فإن قال أن النكاح في القصة انعقد بلفظ التملك ومن قال غيره عبر بالمعنى ،

(1) - الزركشي ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 417 .

(2) - انظر : على سبيل المثال الاجتهاد الذي وقع من العلماء في تحديد اللفظ الأصلي لحديث الواهبة نفسها الذي ورد بعدة ألفاظ .

ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 121 ، 122 .

يقلبه خصمه عليه ، ونقول مثل ذلك في التزويج والإنكاح فلم يبقَ حينئذٍ إلا التزجيج بأمر خارجي " (1) .

وعلى هذا الأساس وجب قبول كل الروايات ، وعدم طرح أي منها ، والقول بخلاف ذلك فيه هدر للدليل الشرعي مع ما يحمله من تشريع ، وفي ذلك فساد عظيم .

ولا يخفى أن مقصودنا بقبول كل الروايات ؛ قبولها من الناحية الحديثة ، أي الحكم بصحتها أو حسنها - حسب الأحوال - طالما لم يكن هناك سبب آخر لردّها . أما من حيث الاستدلال بها ، واستنباط الأحكام الشرعية منها ؛ فذلك خاضع للقواعد التي تحكم الأدلة المتعارضة ، كما هو مبين في كتب أصول الفقه وغيرها (2) .

(1) - العلائي ، مرجع سابق ، ص 268 .

(2) - تلخص هذه القواعد في أنه عند وجود تعارض بين دليلين فإن أمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع تختم المصير إليه ، فإن تعذر ذلك ينظر أن كان أحدهما ناسخ للآخر ، وذلك متوقف على معرفة السابق منهما واللاحق ، فإن تعذر ذلك يصار إلى ترجيح أحدهما بأحد المرجحات ، وهي كثيرة ، فإن تساوى الدليلان من كل وجه ، وتعذر الترجيح - وهو أمر نادر - يُتوقّف عن الاستدلال بهما ، ويتم البحث عن أدلة أخرى في المسألة .
انظر في خصوص هذه القواعد :

الغزالي ، مرجع سابق ، ص 374 وما بعدها .

الآمدي ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 206 وما بعدها .

القارئ ، مرجع سابق ، ص 362 وما بعدها .

الشوكاني ، مرجع سابق ، ص 454 وما بعدها .

ومن الواضح جداً أنه لا سبيل للقول بالنسخ في حال تعارض الروايات في الحديث المروي بالمعنى ؛ لأن النسخ يقوم أساساً على التفاوت الزمني بين الأدلة ، والحالة التي نحن بصددّها تتعلق بدليل واحد ، صدر في وقت واحد وإن اختلفت ألفاظه ، فلم يبقَ - من الناحية العملية - إلا طريقان مهمان وهما :
الجمع والتزجيج . وقد بين الحافظ العلائي ذلك بوضوح حيث قال :

ثانياً - في حال عدم وجود اللفظ الأصلي للحديث :

في مقابل الاحتمال الأول هناك احتمال آخر - وإن كان أضعف منه - وهو أن اللفظ الأصلي للحديث غير موجود بين الألفاظ التي وصلتنا ، أي أنها جميعها روايات بالمعنى ، وهو أمر لا يمكن استبعاده ، فقد ينقل الراوي الحديث بالمعنى دون أن يصرح بذلك ، وهذا الوضع هو السائد - غالباً - عند نقل الحديث بالمعنى ، وفي ظل جهلنا باللفظ الأصلي للحديث ، فإننا إذا نظرنا لكل رواية على حدة ، فإن أية واحدة منها يمكن أن تكون مطابقة للفظ الأصلي للحديث كما صدر عن النبي ﷺ ؛ فكما أن نقل الراوي للحديث بلفظه أصل مفترض - كما مر - فكذلك توفر شرط العلم بالألفاظ ومعانيها في الراوي عند نقله الحديث بالمعنى ، وإتيانه بلفظ مطابق للفظ الأصلي أمر مفترض أيضاً حتى يثبت لنا عكس ذلك ، ومن أين لنا إثبات العكس واللفظ الأصلي للحديث مجهول؟! (1) .

= "إذا اتحد مُخرَج الحديث واختلفت ألفاظه فإما أن يمكن رد إحدى الروایتين إلى الأخرى [الجمع] ... فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه" .

العلائي ، مرجع سابق ، ص 262 .

وانظر في نفس المعنى : ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 140 ، ج 4 ، ص 196 .

ثم يضيف الحافظ العلائي قائلاً :

"وأما إذا لم يتأتَّ الجمع بين الروايات وتعذر رد إحداها إلى الأخرى فهذا محل النظر وبمحال الترجيح" .

العلائي ، مرجع سابق ، ص 266 . وانظر كذلك في نفس المعنى :

ابن دقيق العيد ، مرجع سابق ، ص 585 .

ابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 121 ، 122 .

(1) - يمكننا في هذه المسألة أن نستند فيما قلناه على ما أورده الأنصاري في شرحه لمسلم الثبوت عند حديثه

عن قبول الحديث المروي بالمعنى مطلقاً ، على الرغم من ميلنا إلى أن ما أورده متعلق بالحديث المروي

بالمعنى الذي ليس له إلا لفظ واحد - وهي الصورة الأولى من صور الرواية بالمعنى - كما سبق

وأوضحنا . انظر : الأنصاري ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 167 .

وبناءً على ما سبق ، كان من اللازم قبول كل الروايات ، وعدم الإعراض
عن أي منها ؛ لاحتمال أن تكون هي اللفظ المطابق للفظ الحديث الأصلي . وإذا
كان اللفظ الأصلي للحديث - إذا صح - واجب القبول والاتباع⁽¹⁾ ، فكذلك
اللفظ المطابق له ؛ إذ العبرة من الألفاظ معانيها لا حروفها ، وطالما أن الراوي
أصاب المعنى فقد أتى بالمقصود⁽²⁾ .

(1) - راجع ما قلناه في ص 194 من هذا البحث حول مقصودنا من قبول الأحاديث ، وما ذكرناه في
الهامش هناك من مسائل تتعلق بذلك .

(2) - انظر : الآمدي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 94 .

علاء الدين البخاري ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 86 .

محمد أمين ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 99 .

الخاتمة

الحق أن قبول العلماء لبعض الأحاديث المروية بالمعنى مع ما شابها من خلل في شرط العلم بالألفاظ ومعانيها قد أثار فينا الاستغراب ، وأوجد لدينا الإشكال ، خصوصاً أننا لم نظفر - فيما اطلعنا عليه من كتبهم - ببيان شافٍ ، ولا بكلام صريح مباشر حول مبررات هذا القبول وأسانيده ، الأمر الذي حرك فينا الرغبة في بحث هذا الموضوع ؛ لعلنا أن قبول العلماء لتلك الأحاديث لا بدّ أن يكون له مدخل معتبر ، وسبيل لها حظ من النظر .

ولعلنا في هذا البحث المتواضع نكون قد وفّقنا في الكشف عن ذلك المدخل ، وإبانة تلك السبيل .

ولا ندّعي أننا استدركنا على العلماء - رحمهم الله - ما فاتهم ، أو فتح علينا من العلم ما انغلق عليهم ، بل نحسن الظن بهم وبعلمهم ، فلعل المسألة من الوضوح عندهم بحيث لم يتعلق بذكرها فائدة ، ورأوا الاشتغال بغيرها أنفع ، فلما قصرت أفهامنا ، وقلّت بضاعتنا تراءت لنا تلك المسائل من العضلات المبهمة .

وما التوفيق إلّا من عند الله

مصادر البحث ومراجعته

- 1 - أحمد بن حنبل بن محمد ، مسند الإمام أحمد .
- 2 - أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، سنن النسائي .
- 3 - أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، ط 1 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1405هـ - 1985م .
- 4 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ط 1 ، القاهرة : دار الريان للتراث ، 1407هـ - 1986م .
- 5 - تقي الدين بن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط 1 ، القاهرة : مكتبة السنة ، 1418هـ - 1997م .
- 6 - جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق : أيمن الشبراوي ، ب.ط ، القاهرة : دار الحديث ، 1423هـ - 2002م .
- 7 - خليل بن كيكليدي العلائي ، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد ، تحقيق : كامل شطيب الراوي ، ب.ط ، الجمهورية العراقية : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، 1406هـ - 1986م .
- 8 - سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود .
- 9 - عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث . تحقيق : صلاح عويضة ، ب.ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421هـ - 2001م .
- 10 - عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، سنن الدارمي .
- 11 - عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ط 1 ، مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي ، القاهرة : المطبعة الأميرية ببولاق ، 1324هـ .

- 12 - عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، معرفة أنواع علم الحديث، تحقيق : عبداللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1423هـ - 2002م .
- 13 - علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418هـ - 1997م .
- 14 - علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ب.ط ، القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه ، 1387هـ - 1967م .
- 15 - علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، تحقيق : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، ب.ط ، بيروت : دار الأرقم، ب.ت .
- 16 - علي بن محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافى ، ب.ط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1420هـ - 2000م .
- 17 - عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن كثير ، الباحث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، ب.ط ، بيروت : دار الفكر ، ب.ت .
- 18 - عياض بن موسى اليحصبي ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ط1، القاهرة : مكتبة دار التراث ، تونس : المكتبة العتيقة ، 1389هـ - 1970م.
- 19 - مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك .
- 20 - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم .
- 21 - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، صحيح البخاري .
- 22 - محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، البحر المحيط .

- 23 - محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، تحقيق : خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكبي r ، ط2 ، بيروت : دار الكتاب العربي ، 1421هـ - 2001م .
- 24 - محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ب.ط ، بيروت : دار الجيل ، ب.ت .
- 25 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري ، ط6 ، بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1415هـ - 1995م .
- 26 - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي .
- 27 - محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه .
- 28 - يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق : مسعد عبدالحميد السعدي ، ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1421هـ - 2000م .